Mission permanente
de l'État du Qatar
ffice
à Genève

2014/0072445/5
الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and with reference to the latter's verbal note dated October 21st 2014, and its attachment, **the Questionnaire** on the Intensifying global efforts and sharing good practices to effectively eliminate female genital mutilation, pursuant to Human Rights Council resolution 27/22.

The Permanent Mission of the State of Qatar has the honor to **attach** herewith the **above questionnaire** after filled-in by the Competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, December 11th 2014

The Office of the High Commissioner for Human Rights (**OHCHR**)
CH 1211 Geneva 10
Fax: +41 22 917 9008
Email: registry@ohchr.org
Email: akufuor-owusu@ohchr.org

المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي

أن ظاهرة ختان الإناث لا توجد في المجتمع القطري وكذلك المجتمع الخليجي كأصل عام. لذا لم يتناولها المشرع القطري بالتجريم أو التنظيم بخلاف بعض الدول التي قامت بذلك في قارة أفريقيا. وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الرد على النقاط القانونية من الاستبيان وذلك على النحو التالي:

1-هل لدي الدولة العضو سياسة أو استراتيجية وطنية حول ختان الإناث. وقد نص عليها القانون؟

- يوجد بدولة قطر استراتيجية وطنية عامة للصحة قام بوضعها المجلس الأعلي للصحة مبنية على رؤية قطر 2030 لأن الرعاية الصحية مكون رئيسي من مكونات ركيزة التنمية البشرية الخاص بالرؤية. وهو ما أكده الدستور الدائم لدولة قطر هذا المعنى حين نص في المادة (23) منه على أنه: (" تعني الدولة بالصحة العامة وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون").

ولكن لا يوجد سياسة أو استراتيجية صحية خاصة بختان الإناث.

- لا يوجد نص خاص - بختان الإناث (الفتا) - في التشريعات القطرية

2-هل يحتوي التشريع تدابير وقائية. فضلاً عن اتخاذ تدابير لتوفير الحماية والمساعدة للضحايا بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها التشويه لديها قد تم في بلد أخر ؟

وأن كانت التشريعات القطرية قد خلت من النص على الختان صراحةً وكما سبق القول. إلا أن هناك تشريعات وقائية خاصة كتلك التي تشترط حصول ممارسي المهن الطبية أو معاونهم على تراخيص من المجلس الأعلى للصحة و كذالك حصول جميع المنشأت الصحية بدولة قطر على مثل هذا الترخيص من ذات الجهة [القرار الأميري رقم 13 لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلي للصحة]. واشتراط وجود ضرورة طبية تبرر مثل هذا التدخل الجراحي أو العلاجي أن وجد وموافقة المريض أن كان أهلاً لذلك ويكون كذلك أن كان بالغاً لسن الرشد المدني وهو [18 عام : م 49 من القانون المدني القطري] أو موافقة ولية أن كان غير أهلاً لذلك.

كما يوجد نصوص قانونية عامة كتلك التي وردت في قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 توفر الحماية والوقاية للضحية (المجني عليها) من كل أعتداء جسدي طالما تم هذا الإعتداء داخل دولة قطر. ومن ذلك:

ما نصت عليه المادة 307 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 بأنه:

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد. وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة. وفي جميع الأحوال، يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، إذا عفا المجني عليه أو وليه أو قبل الأرش."

وكذلك ما نصت عليه المادة 309 من ذات القانون بأنه:

("يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على جسم غيره بأي وسيلة، ولم يبلغ الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.")

ونصت المادة 188 عقوبات على أنه:

("يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام، أثناء مزاولته إحدى المهن الطبية، بالكشف على متوفٍّ أو مصاب وُجدت علامات، أو توافرت ظروف أخرى، تدعو إلى الاشتباه في سبب الوفاة أو الإصابة، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.")

ونصت المادة 269 عقوبات على أنه:

("يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرّض للخطر شخصاً لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية، أو النفسية، أو العقلية، ...")

ونصت المادة 287 عقوبات على أنه:

("يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من هتك عرض إنسان بغير إكراه، أو تهديد أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه، أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو معدوم الإرادة لأي سبب آخر، أو أنه لا يعرف طبيعة الفعل الذي يتعرض له، أو أنه يعتقد مشروعيته، .....")

وخلاصة الأمر تحتوى التشريعات القطرية على تدابير عامة للحماية والمساعدة والوقاية ولكن لا يوجد تدابير خاصة بضحايا ختان الإناث خاصة.

فالختان للإناث لفظاً غير مجرم بالتشريع القطري ولكن المُجرم هو:

أحداث العاهة المستديمه ويتحقق ذلك من كل إصابة أدت إلى قطع أو إنفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة (م307/ عقوبات قطري).

وكذلك يعاقب كل من أعتدى عمداً على جسم غيره بأي وسيله وان لم يكن العمدي جسيماً (م309/ عقوبات قطري).

فأن كانت الضحية أنثى وحدث لها داخل دولة قطر أحد صور الأفعال المشار إليها بالمادتين أعلاه عوقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها بها وفقاً لبساطة أو جسامة الأعتداء وأن كانت الأفعال أعلاه أنصبت على جهازها التناسلي فقد وفر لها القانون الحماية بأعتباره جزءاً من جسدها ولكن ليس لأنه ختان، وكما أسلفنا فالختان في قطر لا يحدث لذا لم يتناوله المشرع بالتنظيم أو بالتجريم.

ويشترط لحماية الضحية قانوناً أن يرتكب الفعل - بالوصف السابق - داخل دولة قطر ، وكذلك الأمر أن احتاجت الضحية للمساعدة الطبية داخل دولة قطر.

3 -هل يتضمن التشريع نصاً خاصاً بشأن ممارسة مزودي الخدمات الصحية لختان الأناث ؟

لم تتضمن التشريعات القطرية نصاً خاصاً بشأن ممارسة مزودي الخدمة الصحية لختان الإناث. وأنما ما تضمنته التشريعات بالخصوص متطلبات واشتراطات عامة يجب توافرها في المنشأت الصحية وممارسي المهن والخدمات الطبية ومعاونيهم لحصولهم على تراخيص تتيح لهم بدء ممارسة النشاط أو المهنة أو الأستمرار فيها والجهة المعنية بمنح هذة التراخيص بدولة قطر هو المجلس الأعلى للصحة وفقاً للقرار الأميري رقم 13 لسنة 2009 الصادر بإنشاءه وتحديد اختصاصاته وخاصة المواد[4،5،16] منه.
والمتطلبات الخاصة بالمنشأت الصحية نص عليها القانون رقم 11 لسنة 1982 بشأن تنظيم المؤسسات العلاجية. والاشتراطات المطلوبة في ممارسي مهنة الطب البشري نص عليها القانون رقم 2 لسنة 1983 الخاص بمزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان. خاصةً المواد [2،3] منه. كما نصت المادتين [21،22] منه على معاقبة من يخالف أحكامه بعقوبات جنائية. وتناولت بالتأديب المادة [23] منه من يخالف أحكامه بعقوبات تأديبية بخلاف العقوبات الجنائية.

4 -وهل هذة الآليات منفذه وقيد الاستعمال في جميع أنحاء الدولة العضو؟

المتطلبات والاشتراطات العامة التي تضمنتها القوانين القطرية المشار إليها أعلاه [لطفاً يرجى الرجوع إلى اجابة السؤال رقم 3] يتم تطبيق وتنفيذ بعضها منذ ثلاثة عقود وصدر بناءاً عليها العديد من القرارات الوزاية التنفيذية الصادرة عن وزير الصحة. ويقوم المجلس الأعلي للصحة بدوره من خلال لجانه التنفيذية بمراقبة تنفيذ هذة القرارات القوانين في جميع أرجاء دولة قطر.

5-ما الذي تعتبره الدولة العضو ممارسات جيدة مثل تقديم الدعم وخدمات الرعاية للنساء والفتيات اللاتي تعرضن لختان الإناث أو للنساء والفتيات المعرضات لخطر ختان الإناث؟

كما تعلمون دستور دولة قطر مستمد من الشريعة الاسلامية السمحاء والتي تنهى عن مثل هذه الممارسات الخطيرة وبالتالي دولة قطر لا تقدم أي برامج أو خدمات لختان الإناث لأنه بالأساس لا وجود لهذ الظاهرة في المجتمع القطري كما اشرنا سابقا.

6-هل لدى الدول الأعضاء معلومات أو دليل مبني على الأدلة حول المخاطر الصحية لختان الإناث؟

حسب المعلومات الصادرة من منظمة الصحة العالمية فالمخاطر الصحية لختان الإناث كبيرة ومستمر فضلا عن الألم الشديد والنزيف الذي يمكن أن يصب الأنثى التي تعرضت للختان كما أنها ستعاني من مخاطر أثناء الولادة قد تصل لحد الموت في بعض الأحيان

7-هل لدى الدولة العضو برنامج توعية استباقية يهدف إلى رفع الوعي حول ختان الإناث بما في ذلك العقوبات على الجناة والخدمات المتاحة للضحايا"؟

بالنسبة لدولة قطر فهي لا تحتاج لتوعية استباقية لأن الظاهرة بالأساس غير موجود كما ذكرنا سابقا (لكن يمكن تقديم توعية استباقية للجاليات المقيمة بقطر والتي تنتشر الظاهرة ببلدانهم الأصلية لرفع الوعي بمخاطر الظاهرة) من خلال الورش والمحاضرات التي تساهم في التوعية والوقاية و بناء القدرات .

8-الممارسات الجيدة في العمل مع منظمات المجتمع المدني بما في ذلك المجموعات النسائية وقادة المجتمع وشركاء الأمم المتحدة لوضع حد لهذه الممارسة؟

لسنا على اطلاع على الممارسات القائمة في هذا المجال. لأننا غير معنيين

9- هل يمكن للدولة العضو تقديم معلومات عن ما تعتبره التحديات الرئيسية في منع والقضاء على ختان الإناث؟

ترى المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي أن التحديات الرئيسة التي تواجه الجهود المبذولة للقضاء على هذه الممارسة الخاطئة والمهينة للمرأة (بالنسبة للبلدان التي تعاني من الظاهرة) تتمثل في:

- الامتثال للعادات والتقاليد والأعراف المجتمعية التي تتنافى مع الأخلاق النبيلة والحقوق الإنسانية
- غياب أو تغيب الوعي المعرفي بالمخاطر الصحية والنفسية لهذه الممارسة المذلة والمهينة للمرأة.
- عدم انفاذ القانون والتستر على ممارسي ختان الإناث في كثير من الأحيان بحيث يتم هذا النوع من العمليات بسرية تامة.

10- حيثما ينطبق ذلك . هل حددت وتعرفت الدولة العضو الممارسات الجيدة في مجال بناء القدرات من خلال تعزيز التدريب للتعلم الذاتي، والتوجيه من الأشخاص الرئيسيين والمهنيين في قطاعات اللجوء، الصحة، والاجتماعية، والتعليمية، والقضائية، والهجرة، إنفاذ القانون والاستجابة إلى الاحتياجات الخاصة بالفتيات والنساء المعرضات لخطر الختان أو المتأثرين بختان الإناث؟

لا ينطبق على دولة قطر لعدم وجود هذه الممارسة.

11- حيثما ينطبق ذلك هل تعرفت و حددت الدول الأعضاء على الممارسات الجيدة في تقديم المساعدة عن طريق التعاون التقني وتبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية لمعالجة ومواجهة ختان الإناث، وكذلك الخبرات و أفضل الممارسات فيما يتعلق بجمع البيانات لحيد وتخطيط معدلات الانتشار والإصابة بين الفئات المختلفة داخل البلد؟

لا ينطبق على دولة قطر لعدم وجود هذه الممارسة.